

Distr.
GENERAL

CEDAW/C.5/Add.10
3 February 1983
ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

جمهورية مصر العربية

- ١ - ينص الدستور المصرى على عدم التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس والأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وكذلك ينص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك دون الاخلال بأحكام الشريعة الاسلامية .
- ٢ - ان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة أمام القانون أمر دستورى وموافق للشريعة الاسلامية ومنفذ فعلا في مجال الحقوق والواجبات والمساواة في الأجر والمرتب والوظائف المختلفة .
- ٣ - ان القوانين في مصر لا تعطي أى تمييز للرجل على المرأة سواء في مجال التوظيف أو التعليم أو الحقوق المدنية والسياسية .
- ٤ - ان القانون يكفل للمرأة المصرية المشاركة السياسية على كافة المستويات ويخصص لها ثلاثين مقعدا في مجلس الشعب ، يتم شغلها بالانتخاب المباشر وذلك بالإضافة الى حقها مثل الرجل في الترشيح الى باقي مقاعد المجلس ، كما أن هناك كذلك نسبة تتراوح ما بين ١٠ في المائة الى ٢٠ في المائة من مقاعد المجالس المحلية على مستوى المحافظات مخصصة للمرأة ، وهناك تنظيمات نسائية في الأحزاب السياسية تقوم بنشر الوعي بين النساء .
- ٥ - تم تعديل قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٩ ، وقانون العمل لصالح المرأة وبما يكفل حماية حقوقها عاملة كانت أو زوجة أو أم أو أخت أو ابنه .

٧.83-51109

٦ - في مجال التعليم ، سجلت المرأة المصرية قدرتها على التحصيل والتفوق ورغبتها المتزايدة في ذلك حيث بلغت نسبة الاناث في التعليم الجامعي فقط ٤٦٧ في المائة من مجموع طلاب الجامعات أى ما يقرب من نصف عدد طلبة الجامعات وهذه النسبة في تزايد مستمر ، وقد استطاعت المرأة المصرية أن تحصل على أعلى المناصب في الدولة ، فلقد أصبحت المرأة المصرية وزيرة وسفيرة وأستاذة جامعية ، وطبيبه ومهندسه وصحفية ، ولذلك فهي تشارك في كافة المجالات مشاركة فعالة وإيجابية .

٧ - في مجال الصحة ، تبذل الحكومة المصرية كل جهد في سبيل توفير الرعاية الصحية اللازمة لكافة المواطنين وخاصة المرأة التي تحتاج الى رعاية صحية خاصة وهناك اهتمام خاص بالمرأة الريفية باعتبارها ثروة قومية للمجتمع المصرى ، لذلك تعمل الحكومة على انشاء العديد من المراكز الصحية الريفية .

٨ - ان تحفظ مصر حول اتفاقية مقاومة كافة أشكال التفرقة ضد المرأة يتمثل في المواد التالية :

(أ) التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بأن يكون ذلك " دون اخلال باكتساب الطفل الناتج من زواج لجنسية أبيه " وذلك تفاديا من اكتسابه لجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين لعدم الاضرار بمستقبله ، ومن الجدير بالذكر ان اكتساب الطفل لجنسية أبيه لا مساس فيه بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبيا على انتساب أطفالها لجنسية الأب .

(ب) التحفظ على المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . أثناء وعند فسخ الزواج بأن يكون ذلك دون اخلال بما تكفله الشريعة الاسلامية من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما ، وذلك مراعاة بما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها اعتبارا بأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات الزوجية التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذى يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزوج بقدر ما تثقل كاهلها من قيود . ذلك ان احكام الشريعة تفرض على الزوج الانفاق على الزوجة من ماله انفاقا كاملا ثم اداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالانفاق منها على نفسها .

(ج) التمسك بالتحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في اعلان التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم .
